

المعطيات ذات الطابع الشخصي بين مشروعية المعالجة ومتطلبات الحماية -دراسة مقارنة-

- A Comparative Study-Personal Data Between the Lawfulness of Processing and the Requirements of Protection

الدكتورة. بشرى النية

أستاذة القانون الخاص بكلية الحقوق أكادال

الباحثة سهيلة المرابط

باحثة بسلك الدكتوراه جامعة محمد الخامس، كلية الحقوق أكادال

الملخص

إن التزايد المفرط في استعمال المعطيات ذات الطابع الشخصي داخل البيئة الرقمية، جعل من السهل الوصول إليها وتداولها، مما شكل خطورة كبيرة على الحياة الخاصة للأفراد، وفتح الباب على مصراعيه أمام مخاطر المعالجة اللامشروعة للمعطيات الشخصية.

وفي هذا الصدد، أقر المشرع المغربي على غرار نظيره المقارن، مقتضيات قانونية صارمة، وآليات مؤسسية مهمة تتماشى والطبيعة الرقمية لحقوق أصحاب البيانات، كما عمل على تنظيم مختلف الجوانب القانونية المتعلقة بمشروعية عملية المعالجة، وحدد مختلف الآثار التي تترتب عن المعالجة غير المشروعة للمعطيات الشخصية، وذلك بغية توفير أقصى درجات الحماية للأشخاص المعنية بمعالجة معطياتها الشخصية.

الكلمات المفتاحية: المعطيات ذات الطابع الشخصي، المعالجة المشروعة، حقوق أصحاب البيانات، المسؤولية القانونية.

Abstract

The excessive increase in the use of personal data within the digital environment has made it easier to access and circulate such data, thereby posing a significant threat to individuals' privacy and opening the door wide to the risks associated with the unlawful processing of personal data.

In this regard, the Moroccan legislator, in line with comparative legal systems, has established strict legal provisions and important institutional mechanisms that correspond to the digital nature of data subjects' rights. The legislator has also regulated the various legal aspects relating to the lawfulness of data-processing operations and determined the consequences arising from the unlawful processing of personal data, with the aim of ensuring the highest possible level of protection for individuals whose personal data is subject to processing.

Keywords: Personal Data, Lawful Processing, Data Subjects' Rights, Legal Liability.

مقدمة

يعد الحق في الحياة الخاصة من الحقوق الدستورية⁴⁶⁷ التي تحظى بحماية تشريعية مهمة على المستويين الوطني والدولي، وذلك لارتباطه الوثيق بالحرية الشخصية للأفراد من جهة وتنامي خطر الاعتداء عليه من جهة ثانية⁴⁶⁸، لاسيما مع التقدم العلمي السريع واتساع مجال استخدام التكنولوجيا الحديثة، وعليه فإن التزايد السريع في جمع ومعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي⁴⁶⁹ إلكترونيا أصبح يمس بحق الأفراد في التمتع بحماية خصوصياتهم في البيئة الرقمية، لاسيما إذا علمنا أن المعطيات الشخصية اليوم أصبحت هي الوقود المحرك لعمل بعض الشركات والهيئات بل وهي المقابل الذي يقدمه الفرد مسلوب الإرادة لهذه الأخيرة، نظير الخدمات الرقمية التي تقدمها، لدرجة أضحت معه البيانات الشخصية⁴⁷⁰ للأفراد، مصدرا مهما لتحقيق الربح والتنافسية الاقتصادية لبعض الشركات التجارية، مما يشكل خطورة كبيرة قد تضع الحياة الخاصة للأفراد على المحك.

وارتباطا بذلك، وفي ظل تنامي خرق الغرض من معالجة المعطيات الشخصية والاستغلال التجاري، دون الحصول مسبقا على الموافقة الصريحة لصاحب البيانات، وكذا تراجع إمكانية الفرد في التحكم بمعطياته الشخصية، تفتن المشرع المغربي⁴⁷¹ على غرار نظيره المقارن⁴⁷²، إلى ضرورة وضع قواعد قانونية خاصة، تؤطر عملية معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، وتكفل للأشخاص المعنية حقوقا متنوعة، تضمن لهم حماية حياتهم الخاصة في البيئة الرقمية.

كما حدد بدقة الأشخاص الذين يمكنهم ممارسة عملية المعالجة، وفرض عليهم الالتزام بمجموعة من الواجبات أثناء ممارسة مهامهم، إلى جانب ذلك، رتب عن الإخلال بهذه الالتزامات جزاءات مدنية تتمثل في نظام التعويض، وجزاءات جنائية صارمة، تشمل عقوبات مالية، وأخرى سالبة للحرية، وكذا عقوبات إضافية في حالات معينة، علاوة على ذلك، أحدث آلية مؤسسية⁴⁷³ مهمة لمراقبة أعمال المسؤولين عن المعالجة، والتأكد من التطبيق السليم للضمانات القانونية التي أقرها القانون لأصحاب المعطيات الشخصية.

467 ينص الفصل 24 من الدستور المغربي لسنة 2011 على أنه: " لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة.

لا تنتهك حرمة المنازل، ولا يمكن القيام بأي تفتيش إلا وفق الشروط والإجراءات التي ينص عليها القانون.

لا تنتهك سرية الاتصالات الشخصية، كيفما كان شكلها. ولا يمكن الترخيص بالإطلاع على مضمونها أو نشرها، كلاً أو بعضاً، أو باستعمالها ضد أي كان، إلا بأمر قضائي ووفق الشروط والكيفيات التي ينص عليها القانون."

468 محمد لشقار، الجرائم الماسة بالحق في الحياة الخاصة بين التطور التكنولوجي السريع وتطور التشريع، مجلة المتوسط للدراسات القانونية والقضائية، العدد الخامس، 2017، صفحة 307.

469 عرف المشرع المغربي المعطيات ذات الطابع الشخصي في المادة الأولى من القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، بأنها: " كل معلومة كيفما كان نوعها بغض النظر عن دعائها، بما في ذلك الصوت والصورة، والمتعلقة بشخص ذاتي معرف أو قابل للتعرف عليه والمسمى بالشخص المعني".

470 اختلف الفقه حول تعريف البيانات الشخصية، فهناك من يعتبرها مجموعة من المعلومات التي تسم الإنسان في شخصه، وهناك من يعتبرها أي معلومات تتعلق بشخص طبيعي محدد أو يمكن تحديده، يسمى موضوع البيانات، بشكل مباشر أو غير مباشر.

471 قطع المشرع المغربي أشواط متقدمة في مجال التشريع الخاص بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، فبعد أن جعل من الحق في الحياة الخاصة، مبدأ دستوري بمقتضى الفصل 24 من الدستور المغربي لسنة 2011، استرسل في تشريع العديد من القوانين التي تحمي هذا الحق خصوصا في الفضاء الرقمي، لعل أهمها القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي والقانون رقم 05.20 المتعلق بالأمن السيبراني، والقانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية.. إلخ.

472 توجد العديد من القوانين المقارنة البارزة في مجال حماية البيانات الشخصية والتي سنحاول أن نقارن بين مقتضياتها ومقتضيات التشريع المغربي في هذا المقال، أهمها التشريع الأوروبي، ونقصد هنا أساساً اللائحة العامة لحماية البيانات الأوروبية، وفق آخر تعديل لها سنة 2018 والقانون الفرنسي رقم 78-17 الصادر في 6 يناير 1978 المتعلق بالمعلومات والملفات والحريات، الذي يتلاءم بشكل كبير مع مقتضيات اللائحة العامة لحماية البيانات الأوروبية، أما على مستوى تشريعات الدول العربية، فنجد التشريع المصري من خلال القانون رقم 151 المتعلق بحماية البيانات الشخصية.

473 أحدثت اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بمقتضى القانون 09-08 الصادر في 18 فبراير 2009 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

ووفقا لهذا المنظور، يروم هذا المقال تسليط الضوء على مختلف الضمانات التي أقرها المشرع المغربي والمقارن لحماية المعطيات الشخصية للأفراد، من خلال المعالجة المشروعة للبيانات، مما يثير إشكالا محوريا يتمثل في:

هل تستجيب المقتضيات القانونية المؤطرة لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع المغربي لمتطلبات الحماية الدولية المقررة لفائدة أصحاب المعطيات في ضوء التشريعات المقارنة؟

ويتفرع عن هذا الإشكال مجموعة من التساؤلات الفرعية، من قبيل:

- ماهي المبررات المشروعة لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي؟
- وما الضمانات القانونية التي أقرها المشرع للحد من المعالجة غير المشروعة للمعطيات الشخصية؟

انطلاقا مما سبق، فإن معالجة موضوع الدراسة تقتضي تقسيمه الى مبحثين:

المبحث الأول: معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ومبررات مشروعيتها

المبحث الثاني: حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي من المعالجة غير المشروعة

المبحث الأول: معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ومبررات مشروعيتها

تعد عملية معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، حلقة وصل مهمة بين صاحب المعطيات من جهة، والمسؤول عن المعالجة أو من في حكمه من جهة أخرى، لذلك قيدها المشرع بضوابط قانونية خاصة، تضمن مشروعية المعالجة وشفافيتها، وتمنع إساءة استخدام هذه المعطيات أو حصول أي انتهاكات لحقوق أصحاب البيانات. وأمام الأهمية الكبرى التي تحظى بها عملية معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، لا بد من الوقوف عند الجوانب الأساسية لمفهوم المعالجة (المطلب الأول) وذكر الأسباب والمبررات المشروعة لهذه العملية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الجوانب الأساسية لمفهوم المعالجة

نقصد بالجوانب الأساسية لمفهوم المعالجة، مختلف الأدوات التي تمكنا من التعرف على عملية المعالجة عن قرب، وذلك من خلال تعريف المعالجة ومعرفة أنواعها (الفقرة الأولى)، وضبط مختلف الصور التي تتحقق بها هذه العملية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: مفهوم المعالجة وأنواعها

أولا: تعريف المعالجة

عرف المشرع المغربي المعالجة في المادة الأولى من القانون رقم 09.08⁴⁷⁴ المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، بأنها: "كل عملية أو مجموعة من العمليات تنجز بمساعدة طرق آلية أو بدونها وتطبق على معطيات ذات طابع شخصي، مثل التجميع أو التسجيل أو التنظيم أو الحفظ أو الملاءمة أو التغيير أو الاستخراج أو الاطلاع أو الاستعمال أو الإيصال عن طريق الإرسال أو الإذاعة أو أي شكل آخر من أشكال إتاحة المعلومات، أو التقريب أو الربط البيني وكذا الإغلاق أو المسح أو الإتلاف". فالمعالجة في التشريع المغربي تمثل مجمل العمليات التي تتم بطرق آلية أو غير آلية على المعطيات ذات الطابع الشخصي، تمتد منذ عملية التجميع - التي تعد بدورها معالجة-، إلى حين آخر عملية يمكن أن تتم على هذه المعطيات، من قبيل المسح أو الإتلاف.

وفي هذا الصدد، سعى المشرع المغربي من خلال وضع تعريف تشريعي لعملية المعالجة، إلى توحيد المفاهيم، وتحديد مختلف عناصر المعالجة المشروعة للمعطيات ذات الطابع الشخصي، كما هدف إلى توضيح جل الإجراءات التي تتكون منها هذه العملية، بما يحدد نطاق تطبيق القانون بدقة ويحقق الأمن القانوني، ويضمن لأصحاب المعطيات الخاضعة للمعالجة حماية أكبر.

474 ظهر شريف رقم 1.09.15 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية عدد 5711-27 صفر 1430 (23 فبراير 2009)، الصفحة 552.

وعلى غرار المشرع المغربي، عرف المشرع الفرنسي⁴⁷⁵ كذلك المعالجة -عندما أحال على مقتضيات البند الثاني من المادة الرابعة من اللائحة العامة لحماية البيانات الأوروبية⁴⁷⁶ بأنها: "كل عملية أو مجموعة من العمليات التي يتم إجراؤها على البيانات الشخصية أو على مجموعة من البيانات الشخصية، سواء بوسائل آلية أم لا، مثل التجميع والتسجيل والتنظيم والهيكلية والتخزين والتكليف أو التغيير والاسترجاع والاستشارة والاستخدام والإفصاح عن طريق الإرسال أو النشر أو إتاحتها بطريقة أخرى أو المحاذاة أو الجمع أو التقييد أو المحو أو التدمير". وهو تعريف يتوافق إلى حد كبير مع التعريف التي تبناه المشرع المصري في قانون حماية البيانات الشخصية⁴⁷⁷.

وعموما، فإن مجمل التعاريف الواردة أعلاه، تتقاطع في نفس المضمون، وتندرج في تحديد نفس العناصر، حيث تعتبر المعالجة كل عملية تتم بطرق آلية أو غير آلية، تمارس على المعطيات الشخصية وتتحقق بمختلف الإجراءات التي تمر منها هذه المعطيات طيلة دورة حياتها، بهدف إنجاز غرض محدد ومشروع يحترم حقوق الشخص المعني.

ثانيا: أنواع المعالجة

بناء على التعاريف السابقة، يمكن التمييز بين نوعين رئيسيين للمعالجة، وذلك بحسب الوسائل المستخدمة في تنفيذها، وهما: المعالجة الآلية والمعالجة غير الآلية، وهو ما يؤكد المشرع المغربي في المادة الثانية من القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، حيث نص على أنه: "يطبق هذا القانون على المعالجة الآلية الجزئية أو الكلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي، وكذا على المعالجة غير الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي، الواردة أو المرتقب ورودها في ملفات يدوية"، وسنوضح مضمون كل نوع منهما فيما يلي:

✓ **المعالجة الآلية:** هي كل معالجة للبيانات الشخصية من خلال وسائل آلية، بمساعدة جهاز كمبيوتر شخصي أو جهاز محمول أو موجه (راوتر)⁴⁷⁸. بحيث يتم بالآليات وأنظمة إلكترونية تسمح بمعالجة هذه المعطيات بطريقة أوتوماتيكية. وتتسم هذه العملية بالسرعة في التصنيف والتوفيق بين البيانات المختلفة سعيا لاستخلاص النتائج المرجوة.⁴⁷⁹

✓ **المعالجة غير الآلية:** هي المعالجة التي لا تتم بطريقة آلية، وإنما تتم في نظام ملفات يدوي، أي ملف ورقي مهيكّل بشكل خاص⁴⁸⁰، وفي هذا الإطار تنص المادة الثانية من الاتفاقية 108 المحدث⁴⁸¹، على أنه: "في حال عدم استخدام المعالجة الآلية، تعني معالجة البيانات أي عملية أو مجموعة عمليات تخضع لها البيانات الشخصية، ضمن مجموعة مهيكلة من هذه البيانات يمكن الوصول إليها أو استخلاصها وفقا لمعايير محددة". لذلك، فالمعالجة غير الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي

⁴⁷⁵ France. Law No. 78-17 of January 6, 1978, on Information Technology, Data Files and Civil Liberties (as amended to June 1, 2019). WIPO Lex, from web site: <https://www.wipo.int/wipolex/ar/legislation/details/18965>. Accessed on 25 January 2026 at 14:25

⁴⁷⁶ Regulation (EU) 2016/679 (General Data Protection Regulation), Official Journal of the European Union L 119, 04.05.2016; corrigendum OJ L 127, 23.05.2018. Available on the official EUR-Lex web site: <https://eur-lex.europa.eu>, accessed on 25 January 2026 at 15:04

⁴⁷⁷ حيث عرف المعالجة في البند الثاني من المادة الأولى من القانون رقم 151 المتعلق بحماية البيانات الشخصية على أنها: "أي عملية إلكترونية أو تقنية لكتابة البيانات الشخصية، أو تجميعها، أو تسجيلها، أو حفظها، أو تخزينها، أو دمجها، أو عرضها، أو إرسالها، أو استقبالها، أو تداولها أو نشرها، أو محوها، أو تغييرها، أو تعديلها، أو استرجاعها أو تحليلها، وذلك باستخدام أي وسائط من الوسائط أو الأجهزة الإلكترونية أو التقنية سواء تم ذلك جزئيا أو كليا".

⁴⁷⁸ Council of Europe & European Union Agency for Fundamental Rights (FRA), Handbook on European Data Protection Law, 2018 Edition, Council of Europe Publishing, Strasbourg, 2018, page 69, web site: https://op.europa.eu/en/publication-detail/-/publication/5b0cfa83-63f3-11e8-ab9c-01aa75ed71a1?utm_source.

⁴⁷⁹ طه علاء عيد، الحماية القانونية للأشخاص الطبيعيين فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية وتداولها: دراسة في ضوء اللائحة التنظيمية رقم 2016/679 الصادرة عن البرلمان الأوروبي، مجلة جامعة عبد المالك سعود- الحقوق والعلوم السياسية، عدد 1، السنة 2020، الصفحة 14.

⁴⁸⁰ نفس المرجع، الصفحة 69.

⁴⁸¹ Council of Europe, Convention for the Protection of Individuals with regard to Automatic Processing of Personal Data (European Treaty Series No. 108, as amended by Protocol CETS No. 223), Strasbourg, available in PDF: <https://rm.coe.int/16808ade9d>.

هي معالجة تتم بطرق تقليدية، يدوية، من خلال الملفات الورقية المنظمة، التي تسمح بالوصول إلى هذه المعطيات بطريقة سهلة.

الفقرة الثانية: صور المعالجة

تتخذ معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي العديد من الصور، فهي إما أن تتم من خلال التجميع أو التسجيل، أو التنظيم، أو الحفظ، أو الملاءمة، أو التغيير أو الاستخراج... والعديد من الصور الأخرى التي أوردها المشرع المغربي على سبيل المثال لا الحصر، إذ نص على أنه: "معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي (المعالجة): كل عملية... مثل التجميع أو التسجيل أو التنظيم أو الحفظ أو الملاءمة أو التغيير أو الإستخراج أو الاطلاع أو الاستعمال أو الإيصال عن طريق الإرسال أو الإذاعة أو أي شكل آخر من أشكال إتاحة المعلومات، أو التقريب أو الربط البيني وكذا الإغلاق أو المسح أو الإتلاف".⁴⁸²

فتجميع المعطيات الشخصية الخاصة بالأجراء مثلا، من طرف صاحب العمل (المشغل)، تعد معالجة لهذه المعطيات، وإرسالها للإدارة المتعلقة بالضمان الإجتماعي، بغاية تسوية وضعيتهم إزاء هذه المؤسسة بدورها تعد عملية معالجة، والعديد من العمليات الأخرى التي تنصب على هذه المعطيات من طرف المسؤول عن المعالجة، الذي قد يتخذ شكل شخص ذاتي أو معنوي، أو سلطة عامة أو مصلحة... إلخ. وتنسجم هذه الصور إلى حد بعيد، مع تلك التي أوردها المشرع المصري في تعريفه لعملية المعالجة، حينما نص على أنه: "المعالجة أي عملية إلكترونية أو تقنية لكتابة البيانات الشخصية أو تجميعها أو تسجيلها أو حفظها، أو تخزينها، أو دمجها، أو عرضها، أو إرسالها، أو استقبالها، أو تحليلها، وذلك باستخدام أي وسيط من الوسائط أو الأجهزة الإلكترونية أو التقنية سواء تم ذلك جزئيا أو كليا".⁴⁸³، كما أنها لا تختلف عن الصور المنصوص عليها في اللائحة العامة لحماية البيانات الأوروبية⁴⁸⁴.

المطلب الثاني: المبررات المشروعة لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي

تستند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، إلى وجود أسباب ومبررات مشروعة، منصوص عليها في التشريعات المتعلقة بمعالجة البيانات الشخصية، وهي أسس عامة، متعارف عليها دوليا⁴⁸⁵ بحيث لا يمكن للمسؤول عن المعالجة أن يقوم بمعالجة الشخصية، إلا إذ توفرت أحد الأسباب المذكورة في القانون. وفي هذا السياق، يمكن التمييز بين نوعين من المبررات، تجد المجموعة

⁴⁸² المادة الأولى من القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

⁴⁸³ المادة الأولى من القانون المصري رقم 151 لسنة 2020 بإصدار قانون حماية البيانات الشخصية، الصادر في 22 من ذي القعدة سنة 1441 الموافق 13 يوليو سنة 2020، الجريدة الرسمية عدد 38 مكرر (هـ) في 15 يوليو سنة 2020، الصفحة 4.

⁴⁸⁴ Article 4 of the General Data Protection Regulation: 2- 'processing' means any operation or set of operations which is performed on personal data or on sets of personal data, whether or not by automated means, such as collection, recording, organisation, structuring, storage, adaptation or alteration, retrieval, consultation, use, disclosure by transmission, dissemination or otherwise making available, alignment or combination, restriction, erasure or destruction;

⁴⁸⁵ The General Data Protection Regulation defined, in its Article 6, the lawful bases for data processing, stating that: "Processing shall be lawful only if and to the extent that at least one of the following applies:

- the data subject has given consent to the processing of his or her personal data for one or more specific purposes;
- processing is necessary for the performance of a contract to which the data subject is party or in order to take steps at the request of the data subject prior to entering into a contract;
- processing is necessary for compliance with a legal obligation to which the controller is subject;
- processing is necessary in order to protect the vital interests of the data subject or of another natural person;
- processing is necessary for the performance of a task carried out in the public interest or in the exercise of official authority vested in the controller;
- processing is necessary for the purposes of the legitimate interests pursued by the controller or by a third party, except where such interests are overridden by the interests or fundamental rights and freedoms of the data subject which require protection of personal data, in particular where the data subject is a child.

الأولى أساسها في إرادة صاحب البيانات، وهي المبررات ذات الطابع الإرادي (الفقرة الأولى)، في حين تجد المجموعة الثانية أساسها في القانون نفسه، وهي المبررات ذات الطابع القانوني (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: المبررات ذات الطابع الإرادي

تتضمن هذه الأسباب، موافقة صاحب المعطيات الشخصية، ثم تنفيذ عقد يكون الشخص المعني طرفا فيه، والحفاظ على المصالح الحيوية للشخص المعني.

• موافقة صاحب البيانات: تتفق معظم التشريعات المتعلقة بحماية المعطيات الشخصية، سواء على المستوى الدولي أو الوطني، بأن موافقة صاحب البيانات، تعد من ضمن الأسباب القانونية التي تستند عليها عملية المعالجة، باعتبارها تعبيراً صريحاً عن إرادته الحرة في السماح بمعالجة معطياته. وقد أدرج المشرع المغربي رضا الشخص المعني ضمن الأسباب المشروعة لعملية المعالجة وذلك بمقتضى المادة الرابعة من القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، عندما نص على أنه: "لا يمكن القيام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي إلا إذا كان الشخص المعني قد عبر بما لا يترك مجالاً للشك عن رضاه عن العملية أو مجموع العمليات المزمع إنجازها". كما عرف الموافقة تحت اسم "رضى الشخص المعني"، في البند التاسع من المادة الأولى من نفس القانون، على أنها: "كل تعبير عن الإرادة الحرة والمميزة وعن علم يقبل بموجبه الشخص المعني معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة به". ويتلاءم هذا التعريف إلى حد بعيد، مع المقتضيات التي تبناها المشرع الأوروبي بمقتضى المادة السابعة من اللائحة العامة لحماية البيانات الأوروبية، عندما جعل الموافقة من الأسباب الست المشروعة للمعالجة، ونص على أن المعالجة تكون قانونية إذا أعطى صاحب البيانات موافقته على معالجة بياناته الشخصية لغرض محدد أو أكثر⁴⁸⁶، كما خصص مادة مستقلة للحديث عن الشروط الواجب توافرها في الموافقة، للإعتداد بها كسبب قانوني ومشروع لمعالجة المعطيات الشخصية.⁴⁸⁷ وهذا ما كرسته أغلب القوانين الناظمة لمعالجة المعطيات الشخصية، كالتشريع الفرنسي الذي أحال بمقتضى المادة الخامسة منه على مقتضيات اللائحة العامة لحماية البيانات الأوروبية والتشريع المصري⁴⁸⁸.

وتجدر الإشارة إلى أن الموافقة المشروطة هنا، تتوافق بشكل كبير، مع الرضا المعمول به في مجالات قانونية أخرى، لاسيما قانون العقود⁴⁸⁹، مادام أنها تعبر في جوهرها عن إرادة حرة وسليمة تصدر عن الشخص المعني، معبرة عن موافقته الطوعية والخالية من

⁴⁸⁶ Article 6 of the General Data Protection Regulation: "Processing shall be lawful only if and to the extent that at least one of the following applies:

a- the data subject has given consent to the processing of his or her personal data for one or more specific purposes;"

⁴⁸⁷ Article 7 of the General Data Protection Regulation:

1- Where processing is based on consent, the controller shall be able to demonstrate that the data subject has consented to processing of his or her personal data.

2- If the data subject's consent is given in the context of a written declaration which also concerns other matters, the request for consent shall be presented in a manner which is clearly distinguishable from the other matters, in an intelligible and easily accessible form, using clear and plain language. Any part of such a declaration which constitutes an infringement of this Regulation shall not be binding.

3- 1The data subject shall have the right to withdraw his or her consent at any time. 2The withdrawal of consent shall not affect the lawfulness of processing based on consent before its withdrawal. 3Prior to giving consent, the data subject shall be informed thereof. 4It shall be as easy to withdraw as to give consent.

4- When assessing whether consent is freely given, utmost account shall be taken of whether, inter alia, the performance of a contract, including the provision of a service, is conditional on consent to the processing of personal data that is not necessary for the performance of that contract.

⁴⁸⁸ تنص المادة الثانية من القانون المصري رقم 151 المتعلق بحماية البيانات الشخصية السابق الذكر، على أنه: "لا يجوز جمع البيانات الشخصية أو معالجتها أو الإفصاح عنها أو إفشائها بأي وسيلة من الوسائل إلا بموافقة صريحة من الشخص المعني بالبيانات، أو في الأحوال المصرح بها قانوناً".

⁴⁸⁹ ونشير في هذا الصدد إلى ظهور الالتزامات والعقود المغربي، حيث نصّ الفصل الثاني منه على اعتبار التراضي ركناً أساسياً من أركان قيام العقد.

أي قيد على معالجة معطاته الشخصية فلا يوجد تعارض، بل يوجد تداخل بين نطاق القانون المدني ونطاق الموافقة في هذا المجال. ولعل ما يؤكد ذلك، أن التشريع المعني لم يتناول الشروط العامة لصحة الرضا في سياق القانون المدني⁴⁹⁰، ولكنه في نفس الوقت لم يستبعدها⁴⁹¹. مما جعل المشرع المغربي ونظيره الأوروبي، يشترطان في الموافقة أن تكون:

- حرة تماما، أي ناتجة عن خيار حقيقي وإرادة سليمة خالية من أي ضغط كيفما كان نوعه، فعلى سبيل المثال إذا أخذنا تطبيقات الهاتف المحمول التي تطلب من مستخدميها لتحرير الصور، تحديد الموقع (GPS) لاستخدام خدماتها، وبما أن المستخدمين لا يمكنهم استعمال التطبيق دون الموافقة على هذه الأغراض، فإن الموافقة لا يمكن اعتبارها موافقة حرة⁴⁹²، فالموافقة المشروطة للحصول على الخدمة موافقة غير صحيحة، وبالتالي تجعل عملية المعالجة غير ذي أساس.

- محددة، فالمعالجة يجب أن تكون محددة أي لغرض معين، بحيث تسمح بتوقع أو معرفة النتائج التي ستترتب عن القيام بعملية المعالجة.

- قابلة للسحب بسهولة، بحيث يمكن للشخص المعني المطالبة بسحب موافقته التي سبق أن قدمها بإرادة حرة من أجل معالجة معطاته الشخصية، وعلى المسؤول عن المعالجة تسهيل سحب هذه الموافقة، إذا اعتمد عليها كأساس قانوني لها.⁴⁹³ وأخيرا، فالمسؤول عن المعالجة يجب أن يحدد الأساس القانوني الصحيح والمناسب الذي سيعتمد عليه لإجراء معالجة قانونية تتماشى والظروف المحددة، فالموافقة وإن كانت هي السبب الأكثر ذيوعا ليست هي الأساس القانوني الوحيد للمعالجة -أو حتى الأكثر ملائمة في العديد من الحالات⁴⁹⁴، بل قد تعد في بعض الأحيان أساسا ضعيفا لتبرير معالجة البيانات الشخصية، وتفقد قيمتها عندما يتم تمديدها أو تقليصها للتناسب مع مواقف لم تكن معدة لها أصلا⁴⁹⁵.

• تنفيذ عقد يكون الشخص المعني طرفا فيه: يعد العقد من أبرز مظاهر التصرفات التعاقدية على الإطلاق، إذ تتجسد فيه الإرادة في أبهى صورها، لذلك يعرف على أنه توافق إرادتين أو أكثر على إحداث أثر قانوني، سواء كان هذا الأثر هو إنشاء التزام أو نقله أو تعديله أو إنهائه⁴⁹⁶. ولما كان الهدف الأساسي من إنشاء العقد هو تنفيذه، فإن المشرع المغربي على غرار نظيره المقارن جعل من تنفيذ العقد الذي يكون الشخص المعني طرفا فيه، سببا من الأسباب المشروعة التي يمكن للمسؤول عن المعالجة أن يعتمدها في معالجة معطات هذا الشخص، وذلك متى توفر عنصر الضرورة. وارتباطا بذلك، تنص الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من القانون رقم 09.08 السابق الذكر، على أنه: "غير أن الرضى لا يكون مطلوبا إذا كانت المعالجة ضرورية:

ب- لتنفيذ عقد يكون الشخص المعني طرفا فيه أو تنفيذ إجراءات سابقة للعقد تتخذ بطلب من الشخص المذكور." وهي نفس المقتضيات التي نصت عليها اللائحة العامة لحماية البيانات الأوروبية، في البند (ب) من المادة السادسة، التي تحدد الأسباب القانونية لمعالجة البيانات، إذ جاء فيها: "تعد المعالجة ضرورية لتنفيذ العقد الذي يكون صاحب البيانات طرفا فيه أو من

490 يشترط ظهور الإلتزامات والعقود المغربي في صحة التراضي توفر مجموعة من الشروط من قبيل أن يكون المتعاقد أهلا للالتزام، باستكمالها لسن الرشد القانوني، موازاة مع اكتمال القوة العقلية، بالإضافة الى خلو إرادته من عيوب الرضى المتمثلة في الإكراه، التدليس، الغلط والغبث.

491 Opinion 15/2011 on the definition of consent, adopted on 13 July 2011, page 6.

492 Articl 29 Working party, Guidelines on consent under Regulation 2016 /679, Adopted 28 november 2017, last revised and adopted 10 April 2018.

[file:///C:/Users/Kival/Downloads/20180416_article_29_wp_guidelines_on_consent_publish_09A6854F-F638-8898-7A0543CE0857250F_51030%20\(2\).pdf](file:///C:/Users/Kival/Downloads/20180416_article_29_wp_guidelines_on_consent_publish_09A6854F-F638-8898-7A0543CE0857250F_51030%20(2).pdf).

493 European Data Protection Board, Guidance Note: Legal Bases for Processing Personal Data, December 2019, page 10.

494 Ibid., page 2.

495 Opinion 15/2011 on the definition of consent, Adopted on 13 July 2011, page10.

496 عبد الرحمان الشرقاوي، القانون المدني: دراسة حديثة للنظرية العامة للالتزام في ضوء تأثيرها بالمفاهيم الجديدة للقانون الاقتصادي، المصدر الأول: العقد، مطبعة المعارف الجديدة الرباط، الطبعة السادسة، 2019، ص 39.

أجل اتخاذ خطوات بناء على طلب صاحب البيانات قبل إبرام العقد⁴⁹⁷. وتأسيسا على مقارنة هذه المقتضيات، يتبين أنهما يكرسان نفس أوجه الحماية ويشترطان نفس المعايير بشأن اعتماد هذا المبرر، لممارسة عملية المعالجة بطريقة مشروعة. وعليه، تشترط التشريعات أعلاه توفر العناصر التالية:

- عنصر الضرورة، بحيث يجب أن تكون المعالجة ضرورية موضوعيا لأداء العقد وتنفيذه.
- وجود عقد بين الطرفين، إذ لا يمكن الحديث عن هذا الأساس دون وجود عقد صحيح بين كل من المسؤول عن المعالجة والشخص المعني، بحيث يشكلان الأطراف الأساسية للعقد المزمع تنفيذه.
- أن يكون العقد صحيحا، أي مستجمع لكل أركانه، وشروط صحته، وفقا لقوانين العقود الوطنية المطبقة.⁴⁹⁸ وعموما، فإنه على الرغم من توفر جميع الشروط المذكورة أعلاه، فإنها لا تكفي لإعتماد هذا الأساس، كمبرر لإجراء عملية معالجة معطيات الشخص المعني، وإنما يجب على المسؤول أو المتحكم أن يتأكد من وجود فهم حقيقي، ومتبادل، للغرض التعاقدي عند الشخص المعني كذلك، فضرورة المعالجة من منظور المسؤول، لا تعني بالضرورة وجود نفس المنظور عند الشخص المعني. فعلى سبيل المثال إذا قام الشخص المعني بشراء سلع من بائع للعقارات عبر الإنترنت، ورغب المشتري في الدفع بواسطة بطاقة ائتمان، وتوصيل السلعة إلى عنوان منزله، تنفيذا لشروط العقد، يجب على البائع -الذي يعد في هذه الحالة المسؤول عن المعالجة-، معالجة بيانات بطاقة الائتمان وعنوان الفوترة الخاص بموضوع البيانات لأغراض الدفع، وعنوان المنزل الخاص بالمشتري-هو الشخص المعني بالمعالجة في هذه الحالة- لأغراض التوصيل.

● الحفاظ على المصالح الحيوية للشخص المعني: أورد المشرع المغربي ضمن المبررات المشروعة لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مبرر آخر هو "الحفاظ على المصالح الحيوية للشخص المعني"، وذلك في المادة الرابعة من القانون المذكور أعلاه، حيث نص على أنه: "غير أن الرضى لا يكون مطلوبا إذا كانت المعالجة ضرورية:

ج- للحفاظ على المصالح الحيوية للشخص المعني إذا كان من الناحية البدنية أو القانونية غير قادر على التعبير عن رضاه". كما كرس المشرع الفرنسي بدوره، نفس المقتضى في المادة الخامسة من القانون رقم 78-17⁴⁹⁹ المتعلق بالمعلومات والملفات والحريات حيث نص على أنه: "لا تعد معالجة البيانات الشخصية مشروعة إلا إذا، وبالقدر الذي يلزم، استوفت على الأقل أحد الشروط التالية:

- 1- تكون المعالجة ضرورية للحفاظ على المصالح الحيوية للشخص المعني أو لشخص طبيعي آخر.⁵⁰⁰ وهو نفس المقتضى الذي أقرته المادة السادسة من اللائحة العامة لحماية البيانات في الاتحاد الأوروبي⁵⁰¹.

497 Article 6 of the General Data Protection Regulation :B -processing is necessary for the performance of a contract to which the data subject is party or in order to take steps at the request of the data subject prior to entering into a contract.

498 ينص الفصل الثاني من ظهير الالتزامات والعقود المغربي على أنه: "الأركان اللازمة لصحة الالتزامات الناشئة عن التعبير عن الإرادة هي:

1- الأهلية للالتزام.

2- تعبير صحيح عن الإرادة يقع على العناصر الأساسية للالتزام.

3- شيء محقق يصلح لأن يكون محلا للالتزام.

4- سبب مشروع للالتزام.

499 France. Law No. 78-17 of January 6, 1978, on Information Technology, Data Files and Civil Liberties (as amended to June 1, 2019). WIPO Lex, from website: <https://www.wipo.int/wipolex/ar/legislation/details/18965>

500 " Un traitement de données à caractère personnel n'est licite que si, et dans la mesure où, il remplit au moins une des conditions suivantes :

4° Le traitement est nécessaire à la sauvegarde des intérêts vitaux de la personne concernée ou d'une autre personne physique. "

501 Article 6 of the General Data Protection Regulation

d- processing is necessary in order to protect the vital interests of the data subject or of another natural person;

ولعل الملاحظة الأولى، التي تبدو لنا انطلاقاً من تحليل مقتضيات المواد القانونية المشار إليها أعلاه، هي خلوها من أي تعريف تشريعي "للمصالح الحيوية"، فمعظمها اكتفت بإيراده ضمن المبررات المشروعة للمعالجة، دون أدنى توضيح لمفهوم هذه المصالح. وعموماً، يمكن فهم المصالح الحيوية على أنها مصالح أساسية لحياة الشخص موضوع البيانات، وتشمل بشكل رئيسي الحالات التي تهدد الحياة ولكن من المحتمل أيضاً الحالات التي تهدد بشكل خطير صحة الفرد وحقوقه.⁵⁰² إذن، الغرض الذي يجب أن يتحقق من جراء معالجة البيانات بالإعتماد على أساس المصالح الحيوية للشخص المعني، هو توفير حماية حقيقية لمصالح هذا الشخص، خصوصاً إذا كان موضوع البيانات غير قادر جسدياً أو قانونياً على إعطاء الموافقة.

الفقرة الثانية: المبررات ذات الطابع القانوني

على غرار المبررات المشروعة الموسومة بالطابع الإرادي، أوجدت التشريعات كذلك مبررات أخرى، تجد أساسها في القانون، بحيث يعتمد المسؤول عن المعالجة في هذه العملية الأساس القانوني الصحيح والمناسب الذي يتماشى مع وضعية كل صاحب بيانات على حدة، رغم توفر العديد من المبررات في الآن نفسه. وعموماً، نقصد بالمبررات ذات الطابع القانوني، كل الأسباب المشروعة التي تجد أساسها في القانون، مما يجعلها أساساً قوياً -مقارنة بالمبررات ذات الطابع الإرادي- يعتمد عليه في معالجة البيانات الشخصية، وهو ما يستشف منه بمفهوم المخالفة أن كل معالجة لم تبني على إحدى هذه الأسباب، هي معالجة غير مشروعة وبدون أساس قانوني. وهذه المبررات هي كل من القانون والمصلحة العامة، والمصلحة المشروعة للمسؤول أو المتحكم في البيانات.

- **القانون:** نص المشرع المغربي على هذا المبرر في البند (أ) ضمن المادة الرابعة من القانون المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، حيث جاء فيه: "غير أن الرضى لا يكون مطلوباً إذا كانت المعالجة ضرورية: أ- احترام التزام قانوني يخضع له الشخص المعني أو المسؤول عن المعالجة"، كما أقره المشرع الأوروبي بدوره في المادة السادسة من اللائحة العامة لحماية البيانات عندما نص على أنه: "تكون المعالجة قانونية فقط إذا وإلى الحد الذي ينطبق فيه على الأقل أحد الأمور التالية:- المعالجة ضرورية للائحة للمثال للالتزام القانوني الذي يخضع له المراقب".⁵⁰³
- **المصلحة العامة:** أقر المشرع المغربي هذا المبرر ضمن مقتضيات المادة الرابعة المذكورة أعلاه⁵⁰⁴ بحيث اعتبر أن المسؤول عن المعالجة لا يحتاج للحصول على موافقة صاحب البيانات من أجل معالجة بياناته الشخصية، في الوقت الذي يدعو فيه الصالح العام أو ممارسة السلطة العمومية التي يتولاها هذا الأخير أو المطلع على هذه المعطيات، للقيام بمعالجتها. كما أقر المشرع الفرنسي بدوره هذا المبرر في المادة الخامسة من القانون رقم 17-78 السابق الذكر، وذلك سيرا على خطى اللائحة العامة لحماية البيانات الشخصية⁵⁰⁵.
- **المصلحة المشروعة للمتحكم في البيانات:** إن المصلحة المشروعة للمتحكم في البيانات، تعد من بين المبررات المشروعة لمعالجة هذه المعطيات الشخصية، لذلك أورده المشرع المغربي ضمن مقتضيات المادة الرابعة من القانون السالف الذكر، حينما اعتبر أن رضى الشخص المعني لا يكون ضرورياً لمعالجة بياناته، متى كانت هذه المعالجة بغرض إنجاز مصلحة مشروعة يتوخاها المسؤول عن المعالجة أو المرسل إليه وذلك بما لا يتنافى و مصلحة الشخص المعني أو حقوقه أو حرياته الأساسية.⁵⁰⁶ وهو

502 Guidance Note: Legal Bases for Processing Personal Data, December 2019, p17.

503 Article 7 of the General Data Protection Regulation: Processing shall be lawful only if and to the extent that at least one of the following applies: c- processing is necessary for compliance with a legal obligation to which the controller is subject;

504 حيث نصت هذه المادة على أنه: "غير أن الرضى لا يكون مطلوباً إذا كانت المعالجة ضرورية: د- لتنفيذ مهمة تدخل ضمن الصالح العام أو ضمن ممارسة السلطة العمومية التي يتولاها المسؤول عن المعالجة أو أحد الأغيار الذي يتم إطلاعهم على المعطيات".

505 Article 7 of the General Data Protection Regulation: Processing shall be lawful only if and to the extent that at least one of the following applies: e- processing is necessary for the performance of a task carried out in the public interest or in the exercise of official authority vested in the controller.

506 أنظر البند (هـ) من المادة الرابعة من القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

نفس توجه المشرع الأوروبي، حيث اعتبر أن المصلحة المشروعة للمتحمك في البيانات من الأسباب المشروعة لمعالجة المعطيات الشخصية، ضمن مقتضيات المادة السادسة⁵⁰⁷ من اللائحة العامة لحماية البيانات الشخصية. وعلى الرغم من أن هذا المبرر يبدو مرنا ويسهل الاعتماد عليه عندما لا تكون الأسباب المشروعة الأخرى متوفرة، أو عندما تكون متوفرة ولكنها غير مناسبة لظروف المعالجة، إلا أنه يحمل في طياته العديد من المخاطر والمسؤوليات التي تفرض على المعالج أو المتحمك في البيانات إذا ما اعتمده في المعالجة، لذلك أقرت اللائحة العامة لحماية البيانات الشخصية وجوب توفر مجموعة من العناصر⁵⁰⁸ ليتسنى اعتماد هذا المبرر بشكل صحيح وسليم وهي:

- تحديد المصلحة المشروعة التي يسعى إلى تحقيقها معالج البيانات أو الطرف الثالث.
- توفر عنصر الضرورة، أي أن يثبت المعالج أن المعالجة هي الوسيلة المعقولة والمناسبة لتحقيق المصلحة المشروعة. وبمفهوم المخالفة، فإذا كان بإمكان المتحمك أو المسؤول عن المعالجة متابعة هذه المصالح بطريقة أخرى أقل تدخلا، فلا يمكن والحالة هذه اعتبار المصلحة المشروعة أساسا قانونيا للمعالجة.

- تحقيق التوازن بين المصلحة المشروعة وبين حقوق وحرية الشخص المعني أي صاحب البيانات.

المبحث الثاني: حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي من المعالجة غير المشروعة

تتطلب حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، تمتع صاحب هذه المعطيات بالعديد من الحقوق التي تكرس الحماية الفعلية لمصالح هذا الأخير، في مقابل إلزام المتحمك أو المسؤول عن المعالجة بالعديد من المسؤوليات والواجبات نظير السلطات المخولة له في إطار معالجة البيانات الشخصية للأشخاص المعنية. وارتباطا بذلك، يحتم علينا الحديث عن حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، تحديد مختلف الضمانات القانونية التي أقرها التشريع المغربي والمقارن للشخص المعني (المطلب الأول)، ثم الوقوف عند مختلف الوسائل والآليات العملية التي تضمن هذه المعالجة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الضمانات القانونية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

نقصد بالضمانات القانونية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، مختلف الحقوق التي تمنح بها التشريع المغربي والمقارن الشخص المعني (الفقرة الأولى)، ومختلف الالتزامات التي يتوجب على المسؤول عن المعالجة احترامها لتجسيد هذه الحماية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: حقوق أصحاب المعطيات الشخصية الخاضعة للمعالجة

أقرت معظم التشريعات حقوقا متعددة للأشخاص المعنية، لتمكينهم من حماية حياتهم الخاصة في الفضاء الرقمي، وذلك عن طريق الحصول على معلومات حول معالجة أي مسؤول أو مراقب لبياناتهم الشخصية، مما يمكن الأفراد من سيطرة أكبر على معالجة معطياتهم الشخصية. وفي هذا الصدد، عمل المشرع المغربي على تقنين هذه الحقوق ضمن مقتضيات الباب الثاني من القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، تحت عنوان "حقوق الشخص المعني"، وتتجلى في كل من: الحق في الإخبار، الحق في الولوج، الحق في التصحيح، الحق في المحو والحق في التعرض.

- الحق في الإخبار أثناء تجميع المعطيات: يجد الحق في الإخبار أثناء تجميع المعطيات أساسه القانوني في المادتين الخامسة والسادسة من القانون رقم 09.08 السابق الذكر، حيث جاء في الأولى: " يجب على المسؤول عن المعالجة أو من يمثله إخبار كل شخص تم الإتصال به مباشرة قصد تجميع معطياته الشخصية إخبارا مسبقا وصریحا ولا يحتمل اللبس بالعناصر

⁵⁰⁷ Article 7 of the General Data Protection Regulation: Processing shall be lawful only if and to the extent that at least one of the following applies: f- processing is necessary for the purposes of the legitimate interests pursued by the controller or by a third party, except where such interests are overridden by the interests or fundamental rights and freedoms of the data subject which require protection of personal data, in particular where the data subject is a child.

⁵⁰⁸ Guidance Note: Legal Bases for Processing Personal Data, December 2019, p 21.

التالية، ما عدا إذا كان على علم مسبق بها..."، وبناء على ذلك، يتضح أن المشرع المغربي جعل الحق في الإخبار، من الحقوق الأولى التي يجب أن يتمتع بها الشخص المعني في مقابل التزام المسؤول عن المعالجة بتمكينه من ممارسة هذا الحق. ويستشف من ذلك، أن إغفال المسؤول عن المعالجة عن إخبار الشخص المعني بمعالجة معطياته الشخصية، والاستمرار في معالجة هذه الأخيرة، هو بمثابة معالجة غير مشروعة تستدعي مساءلة المعالج عنها. وإلى جانب ذلك، نظمت التشريعات المقارنة بدورها هذا الحق، كالمشرع الأوروبي في المادتين الثالثة عشرة والرابعة عشرة من اللائحة العامة لحماية البيانات الشخصية، والمشرع المصري في المادة الثانية من القانون رقم 151⁵⁰⁹ المتعلق بحماية البيانات الشخصية، وعموما، اشترطت معظم هذه التشريعات في إعمال هذا الحق، توافر جملة من الشروط أهمها:

- أن يكون الإعلام أو الإخبار سابق لعملية الجمع؛
- أن يكون صريحا ولا يحتمل أي لبس؛
- أن يذكر فيه العناصر المحددة قانونا⁵¹⁰.

وتجدر الإشارة، إلى أن الحق في الإخبار ليس حقا مطلقا، بل قيده المشرع المغربي بمجموعة من الاستثناءات التي لا يمكن مع تحقيقها، ممارستها، وهذه الاستثناءات تتجلى بالأساس عندما تكون المعالجة ضرورية:

- للدفاع الوطني والأمن الداخلي أو الخارجي للدولة أو للوقاية من الجريمة أو زجرها؛
- لأغراض إحصائية أو تاريخية أو علمية عندما يتعذر إخبار الشخص المعني؛
- عند وجود نص صريح يقر بذلك؛
- لأغراض صحفية أو فنية أو أدبية.

● **الحق في الولوج:** يقصد بهذا الحق، تمكين الشخص المعني من التأكد من تحقق جملة من العناصر المتعلقة بعملية المعالجة، بل والتأكد من تحقق المعالجة في حد ذاتها، وقد بين المشرع المغربي ذلك عندما نص في المادة السابعة من القانون رقم 09.08 السابق الذكر، على أنه: " يحق للشخص المعني بعد الإدلاء بما يثبت هويته أن يحصل من المسؤول عن المعالجة في فترات معقولة وعلى الفور ودون عوض على ما يلي:

أ- تأكيد على أن المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة به تعالج أو لا تعالج، وكذا على المعلومات المرتبطة على الأقل بغايات المعالجة وفئات المعطيات التي تنصب عليها والمرسل إليهم أو فئات المرسل إليهم التي أوصلت إليهم المعطيات ذات الطابع الشخصي.

ب- إحاطة، وفق شكل مفهوم، بالمعطيات التي تخضع للمعالجة وكذا بكل معلومة متاحة حول مصدر المعطيات.

ج- معرفة المنطق الذي يحكم كل معالجة آلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة به".

509 القانون المصري رقم 151 لسنة 2020 بإصدار قانون حماية البيانات الشخصية، الصادر في 22 من ذي القعدة سنة 1441، الموافق 13 يوليو سنة 2020، الجريدة الرسمية عدد 38 مكرر (هـ) في 15 يوليو سنة 2020، الصفحة 4.

510 حدد المشرع المغربي هذه العناصر في الفقرة الثانية من المادة الخامسة من القانون رقم 09.08 السابق الذكر، في كل من:

- أ- هوية المسؤول عن المعالجة وعند الاقتضاء هوية ممثله.
- ب- غايات المعالجة المعدة لها المعطيات
- ج- كل المعلومات الإضافية، مثل:
 - المرسل إليهم أو فئات المرسل إليهم.
 - ما إذا كان الجواب على الأسئلة إجباريا أو اختياريا وكذا العواقب المحتملة لعدم الجواب.
 - وجود حق الولوج إلى المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة به وتصحيحها
 - د- خاصيات وصل التصريح لدى اللجنة الوطنية أو خاصيات الإذن المسلم من لدن اللجنة المذكورة.

وهكذا، يتضح أن المشرع المغربي مكن الشخص المعني من التحقق من جميع عناصر عملية المعالجة، بدءاً من خضوع بياناته الشخصية لعملية المعالجة من عدمه، مروراً بغايات المعالجة، وصولاً إلى فئات المعطيات المعالجة وجميع الأطراف المتدخلين في هذه العملية... إلخ، وتتكامل هذه العناصر إلى حد بعيد مع تلك التي نص عليها المشرع الأوروبي عند تنظيمه للحق في الولوج، وذلك في المادة 15⁵¹¹ من اللائحة العامة لحماية البيانات الأوروبية.

• **الحق في التصحيح:** يعد هذا الحق هو الآخر، من الحقوق للصيقة بالشخصية التي خولتها مختلف التشريعات للأشخاص المعنية، جراء معالجة معطياتها الشخصية، وقد كرسه المشرع المغربي في المادة الثامنة من القانون السابق الذكر، حيث نص على أنه: "يحق للشخص المعني بعد الإدلاء بما يثبت هويته أن يحصل من لدن المسؤول عن المعالجة على ما يلي:
أ- تحيين أو تصحيح أو مسح أو إغلاق الولوج إلى المعطيات ذات الطابع الشخصي التي تكون معالجتها غير مطابقة لهذا القانون ولاسيما بسبب الطابع غير المكتمل أو غير الصحيح لتلك المعطيات، ويلزم المسؤول عن المعالجة بالقيام بالصححيات اللازمة دون عوض لفائدة الطالب داخل أجل عشرة أيام كاملة".

ويروم المشرع من خلال هذه المقتضيات إلى تمكين الأفراد، من حقهم في المطالبة بتصحيح معطياتهم الشخصية الخاطئة، دون تأخير، حيث ألزم المسؤول عن المعالجة بالقيام بالصححيات اللازمة داخل أجل 10 أيام ودون أداء أي مصاريف من طرف الطالب. ولإضفاء المزيد من الحماية لحق الأفراد في تصحيح معطياتهم الشخصية، مكثهم في حالة رفض طلبهم أو عدم الاستجابة إليه، من اللجوء إلى اللجنة الوطنية لمراقبة معالجة المعطيات الشخصية عن طريق إيداع طلب التصحيح لديها، حيث تكلف هذه الأخيرة أعضائها، بالقيام بالتحقيقات التي ترى فائدة منها والعمل على إجراء الصححيات اللازمة في أقرب الأجل، مع إبقاء المعني بالأمر على إطلاع بمآل طلبه.⁵¹² وبموجب قانون الاتحاد الأوروبي⁵¹³، يحق لأصحاب البيانات تصحيح بياناتهم الشخصية، وتعد صحة البيانات الشخصية ضرورية لضمان مستوى عالٍ من حماية البيانات بالنسبة لأصحابها.⁵¹⁴

511 Article 15 of the General Data Protection Regulation: Right of access by the data subject: The data subject shall have the right to obtain from the controller confirmation as to whether or not personal data concerning him or her are being processed, and, where that is the case, access to the personal data and the following information:

- The purposes of the processing;
- The categories of personal data concerned;
- The recipients or categories of recipient to whom the personal data have been or will be disclosed, in particular recipients in third countries or international organisations;
- where possible, the envisaged period for which the personal data will be stored, or, if not possible, the criteria used to determine that period;
- The existence of the right to request from the controller rectification or erasure of personal data or restriction of processing of personal data concerning the data subject or to object to such processing;
- The right to lodge a complaint with a supervisory authority;
- where the personal data are not collected from the data subject, any available information as to their source;
- The existence of automated decision-making, including profiling, referred to in Article 22(1) and (4) and, at least in those cases, meaningful information about the logic involved, as well as the significance and the envisaged consequences of such processing for the data subject.

512 الفقرة الثانية من المادة 8 من القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

513 Article 16 of the General Data Protection Regulation: Right to rectification: The data subject shall have the right to obtain from the controller without undue delay the rectification of inaccurate personal data concerning him or her. Taking into account the purposes of the processing, the data subject shall have the right to have incomplete personal data completed, including by means of providing a supplementary statement.

514 Council of Europe & European Union Agency for Fundamental Rights (FRA), Handbook on European Data Protection Law, 2018 Edition, Ibid. page 137.

• الحق في المسح (الحق في النسيان): يعد الحق في مسح⁵¹⁵ المعطيات الشخصية، من الحقوق الرقمية الجديدة، التي تمكن الفرد المعني من التحكم في ماضيه الرقمي، وذلك من خلال مطالبة الجهة المعالجة لمعطياته، بحذفها، وعدم الاحتفاظ بها خارج المدة اللازمة لإنجاز الغايات التي جمعت من أجلها، فهو إذا يهدف إلى جعل معالجة المعطيات الشخصية تتم بطريقة موافقة للقانون، وملائمة لحماية حقوق الأفراد، وسمعتهم الرقمية. وبالرجوع إلى القانون المغربي رقم 09.08 السابق الذكر نجده لم يخصص لهذا الحق مواد قانونية مستقلة وخاصة به، كما فعل مع باقي الحقوق الأخرى كالحق في التصحيح والحق في التعرض وغيرها، ولكنه اكتفى بالإشارة إليه بشكل سطحي في المادة الثامنة منه، عندما نص على أنه: "يحق للشخص المعني بعد الإدلاء بما يثبت هويته أن يحصل من لدن المسؤول عن المعالجة على ما يلي:

أ- تحيين أو تصحيح أو مسح أو إغلاق الولوج إلى المعطيات ذات الطابع الشخصي التي تكون معالجتها غير مطابقة لهذا القانون ولاسيما بسبب الطابع غير المكتمل أو غير الصحيح لتلك المعطيات، ويلزم المسؤول عن المعالجة بالقيام بالصحيحات اللازمة دون عوض لفائدة الطالب داخل أجل عشرة أيام كاملة".

وبالتالي، يتضح أن المشرع المغربي منح الأشخاص المعنية الحق في المطالبة بمسح معطياتهم الشخصية، الخاضعة للمعالجة، عندما تكون هذه الأخيرة غير مطابقة للقانون بسبب عدم اكتمالها أو عدم صحتها، ومادام أن المشرع نص على الحق في المسح بالموازاة مع الحق في التصحيح، فإنه يسري عليه ما يسري على هذا الأخير، وهو ما تم التطرق إليه سابقا. وعلى غرار المشرع المغربي نظم المشرع الأوروبي بشكل محكم الحق في المسح، تحت تسمية الحق في المحو (الحق في النسيان)، وبخلاف المشرع المغربي، خصص له مقتضيات قانونية مستقلة ضمن مقتضيات اللائحة العامة لحماية البيانات، وبين مختلف الأسباب القانونية التي يجب الاعتماد عليها للمطالبة بالحق في المحو.

وفي هذا السياق، تنص الفقرة الأولى المادة 17 من اللائحة العامة لحماية البيانات على أنه: "يحق لموضوع البيانات الحصول من المتحكم على محو البيانات الشخصية المتعلقة به دون تأخير غير مبرر، ويلتزم المتحكم بمحو البيانات الشخصية دون تأخير غير مبرر عندما ينطبق أحد الأسباب التالية..". ووفقا لهذه المقتضيات، يعترف المشرع الأوروبي، بشكل صريح، بحق الأفراد في نسيان ماضيهم الرقمي، من خلال المطالبة بمحو البيانات الشخصية المتعلقة بهم، متى توفرت الأسباب التي حددتها الفقرة الثانية من نفس المادة وهي:

1. لم تعد البيانات الشخصية ضرورية فيما يتعلق بالأغراض التي تم جمعها أو معالجتها من أجلها؛
 2. سحب صاحب البيانات موافقته التي تستند إليها المعالجة، حيث لا يوجد أساس قانوني آخر للمعالجة؛
 3. يعترض صاحب البيانات على المعالجة ولا توجد أسباب مشروعة ملزمة للمعالجة، أو يعترض صاحب البيانات على المعالجة؛
 4. تمت معالجة البيانات الشخصية بشكل غير قانوني؛
 5. يجب محو البيانات الشخصية للامتثال لالتزام قانوني في قانون الاتحاد أو الدولة العضو الذي يخضع له المتحكم؛
 6. تم جمع البيانات الشخصية فيما يتعلق بعرض خدمات مجتمع المعلومات.
- وعموما، فتوفر أحد هذه الأسباب حسب المشرع الأوروبي، يسمح بمطالبة الشخص المعني بحذف أو محو بياناته الشخصية قيد المعالجة.

⁵¹⁵ تجدر الإشارة إلى أن هذا الحق يعرف بمسميات متعددة، تشترك في المعنى وتختلف في الاصطلاح، وذلك حسب التشريع المنظم له، فهو في التشريع المغربي والتشريع الجزائري يعرف بالحق في مسح المعطيات ذات الطابع الشخصي، وفي التشريع المصري والتشريع الاتحادي الإماراتي والتشريع العماني يعرف بالحق في محو البيانات الشخصية، وفي التشريع القطري يطلق عليه الحق في حذف البيانات الشخصية، وفي التشريع الأوروبي يعرف بالحق في المحو والحق في النسيان.

• الحق في التعرض: بسط المشرع المغربي لهذا الحق، المادة التاسعة من القانون السابق الذكر حيث نص على أنه: " يحق للشخص المعني، بعد تقديم ما يثبت هويته، أن يتعرض لأسباب مشروعة على القيام بمعالجة معطيات تخصه، وله الحق في التعرض دون مصاريف على استعمال المعطيات المتعلقة به لأغراض الاستقراءات ولاسيما التجارية منها من لدن المسؤول الحالي عن المعالجة أو مسؤول المعالجة لاحقة، لا تطبق أحكام الفقرة الأولى إذا كانت المعالجة تستجيب للالتزام قانوني أو إذا كان تطبيق هذه الأحكام قد صرف عنه النظر بموجب مقتضى صريح في المحرر الذي يأذن بالمعالجة. " ووفقا لهذه المادة، يتبين أن الحق في التعرض يمارس عندما يريد الشخص المعني الاحتجاج على معالجة معطياته الشخصية وذلك عندما تتوفر مجموعة من الشروط هي:

- اثبات الشخص المعني لهويته؛
- وجود أسباب مشروعة للقيام بمعالجة معطياته؛
- ألا تكون المعالجة تستجيب للالتزام قانوني؛
- ألا يكون الشخص المعني قد سبق أن وافق على معالجة معطياته الشخصية وصرف النظر عن حقه في التعرض بموجب نص صريح في المحرر الذي سمح فيه بالمعالجة.

والحق في التعرض حق مجاني، يمارس عندما تكون المعالجة لأغراض الاستقراءات ولاسيما التجارية منها، فعلى سبيل المثال، عندما يستعمل المسؤول عن المعالجة بيانات الشخص المعني، لإرسال إعلانات تسويقية عبر البريد الإلكتروني أو الهاتف، يحق لهذا الأخير تقديم اعتراض للمسؤول عن المعالجة، دون أداء أي مصاريف، بهدف التوقف عن استعمال بياناته الشخصية لهذا الغرض.

الفقرة الثانية: التزامات المعالج أو المتحكم في المعطيات ذات الطابع الشخصي

نظم المشرع المغربي التزامات المسؤول عن المعالجة، في الباب الثالث من القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، وحددها في كل من الحصول على الإذن المسبق، والالتزام بإيداع التصريح المسبق بالمعالجة لدى الجهة المختصة، ثم الالتزام بسرية وسلامة المعالجة والسر المهني.

- الالتزام بالحصول على الإذن المسبق: افتتح المشرع المغربي الحديث عن التزامات المسؤول عن المعالجة، بضرورة الحصول على إذن مسبق من اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، فيما يتعلق بمعالجة بعض أنواع من المعطيات من قبيل المعطيات الحساسة⁵¹⁶، أو المعطيات الجينية، أو عندما تستعمل هذه المعطيات لغايات أخرى غير تلك التي جمعت من أجلها.⁵¹⁷ ونظرا لأهمية الحصول على إذن مسبق في حالة معالجة المعطيات الحساسة، فقد خصص المشرع المغربي الفرع الثاني من الباب الثالث المتعلق بالتزامات المسؤول عن المعالجة، لبيان أحكام منح هذا الإذن، حيث أعاد التأكيد على ضرورة خضوع معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي الحساسة إلى إذن يمنح بموجب القانون كقاعدة عامة. وفي غياب ذلك يمنح استثناء من لدن اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات الشخصية. كما بيّنت المادة الحادية والعشرون مختلف الأحكام المتعلقة بمنح الإذن المسبق بمعالجة المعطيات الحساسة، حيث أكدت على أنه:

516 عرف المشرع المغربي المعطيات الحساسة في المادة الأولى من القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، بأنها: "معطيات ذات طابع شخصي تبين الأصل العرقي أو الإثني أو الأراء السياسية أو القناعات الدينية أو الفلسفية أو الانتماء النقابي للشخص المعني أو تكون متعلقة بصحته بما في ذلك المعطيات الجينية".

517 أنظر المادة 12 من القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

- يمنح هذا الإذن بناء على الرضى الصريح للشخص المعني، أو حينما تكون معالجة المعطيات ضرورية لضمان ممارسة المهام القانونية أو النظامية للمسؤول عن المعالجة، وهنا توضيح صريح لإلزامية خضوع معالجة البيانات لمبدأ الشرعية⁵¹⁸ والمشروعية⁵¹⁹، أي أن معالجة البيانات الشخصية طوال دورة حياتها، يجب أن يقوم بها المتحكم في البيانات أو معالج البيانات، على نحو يحترم القوانين ذات الصلة، ويتوافق مع حقوق الانسان المعترف بها دوليا.⁵²⁰
- يمنح الإذن بناء على الرضى الصريح للشخص المعني، أو حينما تكون معالجة المعطيات ضرورية لضمان ممارسة المهام القانونية أو النظامية للمسؤول عن المعالجة.
- بالإضافة الى ما سبق، يمكن منح الإذن المسبق للجنة الوطنية في الحالات التالية:
 - ضرورة المعالجة لحماية المصالح الحيوية للشخص المعني أو لشخص آخر، وكذلك في حال وجود الشخص المعني في حالة عجز بدني أو قانوني عن الإدلاء بموافقته؛
 - تطرق المعالجة لمعطيات صرح بها الشخص المعني علنا حيث استنتج موافقته على معالجة المعطيات بشكل قانوني من تصريحاته؛
 - ضرورة المعالجة للاعتراف بحق أو ممارسته أو الدفاع عنه أمام العدالة بحيث تمارس المعالجة حصرا لهذه الغاية.
- الالتزام بإيداع التصريح المسبق بالمعالجة لدى الجهة المختصة: نظم المشرع المغربي هذا الالتزام في المواد من الثالثة عشر إلى العشرون من القانون السالف الذكر، وبالإطلاع على هذه المواد، نجد أن المشرع المغربي ألزم المسؤول عن معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، بتوجيه تصريح إلى اللجنة الوطنية قبل إنجاز معالجة آلية كاملة أو جزئية، أو مجموعة من تلك المعالجات تكون لها غاية واحدة أو غايات مرتبطة، يتضمن هذا التصريح الالتزام بإجراء المعالجة وفقا لأحكام القانون. وارتباطا بذلك حددت المادة 15 من نفس القانون، مختلف العناصر والبيانات التي يجب أن تتوفر في هذا التصريح⁵²¹.
- كما لم يغفل المشرع التصريح المسبق، في حالة المعالجات غير الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي، بحيث نص في المادة السابعة عشرة من نفس القانون، على أنها يمكن أن تكون موضوع تصريح مبسط وتحدد اللجنة عناصر هذا التصريح بمقرر تصادق عليه الحكومة. وعلاوة على ذلك، حدد المشرع بعض الحالات الاستثنائية التي لا تطبق فيها إلزامية التصريح المسبق، وذلك

518 يقصد بالشرعية وفقا للمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة المتعلقة بمعالجة البيانات الشخصية، أن تجمع المعلومات الشخصية وأن تعالج بسبل قانونية ومنصفة.

519 يقصد بالمشروعية وفقا للاتفاقية 108 المحدثة أن معالجة المعطيات يجب أن تسعى إلى تحقيق غرض مشروع في جميع مراحلها، وأن تنفذ وفقا للقانون.

520 United Nations, General Assembly, Promotion and Protection of Human Rights: Implementation of Human Rights Instruments, including the Right to Privacy in the Digital Age, Report of the Secretary-General, document A/77/196 (New York: United Nations, 2022).

521 تنص المادة الخامسة عشرة من نفس القانون على أنه: " يجب أن يتضمن التصريح المشار إليه في المادة 12 أعلاه ما يلي:

- (أ) اسم وعنوان المسؤول عن المعالجة وعند الاقتضاء اسم وعنوان ممثله.
- (ب) تسمية المعالجة المعترمة وخصائصها والغاية أو الغايات المقصودة منها.
- (ت) وصف فئة أو فئات الأشخاص المعنيين والمعطيات أو فئات المعطيات المتعلقة بهم.
- (ث) المرسل إليهم أو فئات المرسل إليهم الذين قد توصل إليهم المعطيات.
- (ج) تحويلات المعطيات المعترمة إرسالها إلى دول أجنبية.
- (ح) مدة الاحتفاظ بالمعلومات.
- (خ) المصلحة التي يمكن للشخص المعني عند الاقتضاء ان يمارس لديها الحقوق المخولة له بمقتضى أحكام هذا القانون وكذا الإجراءات المتخذة لتسهيل ممارسة هذه الحقوق.
- (د) وصف عام يمكن من تقييم أولي مدى ملاءمة التدابير المتخذة من أجل ضمان سرية وأمن المعالجة تطبيقا للمادتين 23 و24 أذناه.
- (ذ) المقابلة أو الربط البيئي أو جميع أشكال التقريب الأخرى بين المعطيات، وكذا تفويتها أو إسنادها إلى الغير كمعالجة من الباطن، تحت أي شكل من أشكال، سواء مجانا أو بمقابل.

عندما يكون الغرض من المعالجات فقط مسك سجل يعد بموجب النصوص التشريعية أو التنظيمية، لإخبار العموم ويكون مفتوحا أمام العموم للاطلاع عليه، أو أمام كل شخص يثبت أن له مصلحة مشروعة في ذلك.

• الالتزام بسرية وسلامة المعالجات والسر المهني: يعد الالتزام بالسرية في معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي من أهم الالتزامات التي أوجبهها المشرع المغربي على المسؤول عن المعالجة بحيث يقتضي ذلك اتخاذ هذا الأخير كافة التدابير التقنية والتنظيمية المناسبة أثناء معالجة البيانات لحمايتها من الوصول إليها أو استخدامها أو تعديلها أو الإفصاح عنها أو فقدانها أو إلحاق الضرر بها بشكل عرضي أو غير مصرح به أو غير قانوني.⁵²² هذا، ويسعى المشرع إلى توفير أقصى درجات الحماية للمعطيات الشخصية الحساسة للأفراد، لذلك ألزم المسؤول عن المعالجة، بموجب المادة الرابعة والعشرون من القانون السالف الذكر، اتخاذ كل الإجراءات الملائمة بغرض الحيلولة دون ولوج أي شخص غير مأذون له إلى المنشآت المستعملة لمعالجة هذه المعطيات، أو قراءة أو نسخ أو تعديل أو سحب دعوات المعطيات من قبل أشخاص غير مأذون لهم، بالإضافة إلى الحيلولة دون التدخل غير المأذون به وكذا التعرف على معطيات ذات طابع شخصي... إلخ. وفي نفس السياق، ألزم المشرع المغربي المسؤول عن المعالجة، وكذا مختلف الأشخاص الذين اطلعوا أثناء ممارستهم لمهامهم على معطيات معالجة ذات طابع شخصي، باحترام السر المهني حتى بعد توقفهم عن ممارسة مهامهم، وذلك طبقا لأحكام القانون الجنائي⁵²³

المطلب الثاني: الوسائل العملية لضمان حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

بعد إقرار المشرع المغربي لأصحاب البيانات مجموعة من الحقوق، في مقابل إلزام المسؤول عن المعالجة، بمجموعة من الالتزامات، عاد في الباب الرابع من القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، لإحداث آلية مؤسسية مهمة، لمراقبة التطبيق السليم لمقتضيات هذا القانون، وبسط سلطة المراقبة على أعمال المسؤولين عن المعالجة بغرض التأكد من التطبيق السليم للضمانات القانونية التي أقرها هذا القانون لحقوق أصحاب البيانات وضمان عدم مساس هذه المعالجة بالحياة الخاصة للأفراد أو بحقوق الإنسان الأساسية أو بالحريات. لذلك سنتطرق في هذا المطلب لدور اللجنة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية (الفقرة الأولى)، ثم للمسؤولية القانونية للمسؤول عن المعالجة (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: دور اللجنة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

تعد اللجنة الوطنية لمراقبة معالجة المعطيات الشخصية⁵²⁴، مؤسسة إدارية مستقلة أنشئت بموجب المادة 27⁵²⁵ من القانون رقم 09-08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، تتمتع بصلاحيات الإدارة العمومية، من تقديم وسحب التراخيص واتخاذ القرارات⁵²⁶. تهدف اللجنة الوطنية إلى مراقبة حماية المعطيات الشخصية وإعلام الجمهور والمنظمات بحقوقهم والتزاماتهم المتعلقة بحماية البيانات، وضمان الامتثال للقوانين المنظمة لهذه الحماية⁵²⁷. وفي هذا الإطار أنط

⁵²² Council of Europe & European Union Agency for Fundamental Rights (FRA), Handbook on European Data Protection Law, 2018 Edition, Ibid. p 88.

⁵²³ أنظر المادة 26 من القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

⁵²⁴ الموقع الرسمي للجنة الوطنية لمراقبة معالجة المعطيات الشخصية: https://www.cndp.ma/ar/elementor-18126/?utm_source

⁵²⁵ تنص الفقرة الأولى من هذه المادة على أن: «تحدث لدى الوزير الأول لجنة وطنية لمراقبة حماية المعطيات الشخصية (اللجنة الوطنية) تكلف بإعمال هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه والسير على التقيد به.»

⁵²⁶ لبي الوزاني، الرقابة القضائية على أعمال اللجنة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية، مجلة قضاء محكمة الاستئناف بالدار البيضاء، العدد 2، 2018، الصفحات من 13 إلى 36، ص 14.

⁵²⁷ AMRANI, A. & TAIBI, Z "Contribution à l'analyse de l'impact de l'automatisation des processus sur la pertinence du contrôle de gestion : Approche qualitative", Revue Internationale du chercheur " Volume 6 : Numéro 3" pages : 1085 -1109, Page1099.

المشرع المغربي باللجنة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية، بموجب المواد 27 و28 و29 من القانون المذكور أعلاه، بالعديد من الاختصاصات، أهمها:

- الإدلاء برأيها أمام الجهات المختصة بكل ما يتعلق بمشاريع القوانين أو مقترحات القوانين أو مشاريع النصوص التنظيمية ذات الصلة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي التي تعرض عليها، وكذا بشأن مشاريع أو مقترحات القوانين بإحداث ومعالجة المعطيات المرتبطة بالتحقيقات والمعطيات الإحصائية التي تم تجميعها ومعالجتها من قبل السلطات العمومية. إلخ.
- تلقي التبليغات عن هوية الممثل المستقر في المغرب الذي يحل محل المسؤول عن المعالجة القاطن بالخارج، وكذا التصاريح المنصوص عليها في المادتين 12 و13 من نفس القانون وتسليم وصل التصريح. إلخ.
- تلقي شكايات كل شخص معني يعتبر نفسه تضرر بنشر معالجة معطيات ذات طابع شخصي والتحقيق بشأنها والاستجابة لها والرد عليها بالأمر بنشر تصحيحات أو إحالتها على وكيل الملك قصد المتابعة أو هما معا.
- مساعدة الحكومة في تحضير وتحديد الموقف المغربي أثناء المفاوضات الدولية في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

وربطا للسابق باللاحق، يتضح أن من بين المسؤوليات الرئيسية المنوطة بهذه اللجنة، تقديم المشورة للسلطات العامة والتحقيق في الشكاوى وإدارة القرارات ومراقبة التصورات القانونية والتكنولوجية وإجراء عمليات التدقيق والتحقيق. علاوة على ذلك، تقوم اللجنة الوطنية بدور مهم في مجال توعية الأفراد والمنظمات والمؤسسات العامة والخاصة لمساعدتهم على فهم حقوقهم ولتحقيق هذه الغاية، تدير اللجنة الوطنية لمراقبة حماية البيانات موقعا وبوابة إلكترونية تحدث بانتظام، بالإضافة إلى كتيبات وإعلانات إذاعية، كما تولي اهتماما خاصا للقطاعات التي تعالج كميات كبيرة من البيانات الشخصية⁵²⁸.

الفقرة الثانية: المسؤولية القانونية للمسؤول عن معالجة المعطيات الشخصية

رتب المشرع المغربي على مخالفة أحكام القانون المتعلقة بحماية الأشخاص الذاتيين اتجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، من طرف المسؤول عن المعالجة، مجموعة من العقوبات منها ما يتخذ شكل عقوبات زجرية (ثانيا)، ومنها ما يتخذ شكل تعويض مدني، في إطار ما يعرف بالمسؤولية المدنية (أولا).

أولا: المسؤولية المدنية

يقصد بالمسؤولية المدنية المؤاخذة عن الأخطاء التي تضر بالغير وذلك بإلزام المخطئ بأداء التعويض للطرف المضرور وفقا للطريقة والحجم اللذين يحددهما القانون⁵²⁹ وبالتالي فالمسؤولية المدنية هي النتيجة الحتمية التي تترتب عن إتيان أي فعل قد يضر بحقوق الأشخاص المعنية، نتيجة المعالجة غير المشروعة لمعطياتهم الشخصية، وذلك متى تحققت الشروط العامة لهذه المسؤولية والمتمثلة في الخطأ، والضرر والعلاقة السببية. فالشخص المعني، يملك الحق في المطالبة بالتعويض عن الأضرار أو الألام الناتجة عن مخالفة القواعد القانونية الجاري بها العمل في هذا الإطار. وبالرجوع إلى القانون المغربي رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، نجد أن المشرع المغربي لم ينص صراحة على أحقية الشخص المعني في المطالبة بالتعويض عن الضرر اللاحق به نتيجة خرق مقتضيات المعالجة المشروعة لمعطياته الشخصية.

لكن على الرغم من ذلك، لم يغفل المشرع المغربي عند حديثه في الباب السابع عن العقوبات أن يشير في المادة 52 إلى حق الشخص المعني في التعويض، وذلك عند تنصيبه على أنه: "دون المساس بالمسؤولية المدنية تجاه الأشخاص الذين تعرضوا لأضرار نتيجة هذه المخالفة، يعاقب بغرامة من 10.000 درهم إلى 100.000 درهم، كل من أنجز ملف معطيات ذات طابع شخصي دون التصريح بذلك أو الحصول على الإذن المنصوص عليه في المادة 12 أعلاه، أو واصل نشاط معالجة المعطيات

AMRANI, A. & TAIBI, Z (2025), Référence précédente, page1099528

529 عبد القادر العرعاري، مصادر الالتزامات، الكتاب الثاني، المسؤولية المدنية، الطبعة التاسعة، 2022، دار الأمان، الرباط، ص.11.

ذات الطابع الشخصي رغم سحب وصل التصريح أو الإذن"، مما يدل معه على أن المشرع المغربي أقر للأفراد الحق في التعويض عندما يتعرضون إلى أضرار نتيجة الفعل المباشر للمسؤول عن المعالجة.

على الرغم من ذلك، يؤخذ على المشرع المغربي، أنه قصر الحق في التعويض عند الحالات المذكورة في المادة 52 المذكورة أعلاه⁵³⁰، دون أن يقر هذا الحق عند الإخلال بباقي التزامات المسؤول عن المعالجة المنصوص عليها في هذا القانون، أو عند عدم تمكن الأشخاص المعنية من الاستفادة من حقوقهم المقررة بمقتضى نفس القانون. وبخلاف المشرع المغربي، نص المشرع الأوروبي بشكل صريح في المادة 82 من اللائحة العامة لحماية البيانات الشخصية، عن حق الأشخاص المعنية في التعويض حيث جاء في البند الأول من هذه المادة على أنه: "يحق لأي شخص لحقت به أضرار مادية أو غير مادية نتيجة انتهاك هذا النظام الحصول على تعويض من المتحكم أو المعالج عن الأضرار التي لحقت به". كما أقر المشرع المصري نفس الحق في المادة 35⁵³¹ من لقانون المصري السابق الذكر.

ثانيا: المسؤولية الجنائية

على خلاف المسؤولية المدنية، نظم المشرع المغربي أحكام المسؤولية الجنائية بشكل مفصل في القسم السابع من القانون السلف الذكر، حيث عمل على تنظيم مختلف العقوبات التي يمكن أن تطبق على المسؤول عن المعالجة ومن في حكمه، في حالة مخالفة مقتضيات القانونية المتعلقة بمشروعية المعالجة. وفي هذا الإطار، تنص المادة 53 على أن: "يعاقب بغرامة من 20.000 درهم إلى 200.000 درهم عن كل مخالفة كل مسؤول عن معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي يرفض حقوق الولوج أو التصريح أو التعرض المنصوص عليه في المواد 7 و8 و9 أعلاه".

لكن، قبل الغور في تحليل المقتضيات الجزائية التي جاء بها هذا القانون، لابد من التذكير بالأركان الأساسية لقيام المسؤولية الجنائية، حيث يتطلب قيام هذه الأخيرة، تحقق الركن المادي الذي يتمثل في إتيان فعل مجرم بمقتضى القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي. فعلى سبيل المثال، رفض المسؤول عن المعالجة، تمكن الأشخاص المعنية من حقهم في الولوج أو التصريح، هو فعل مجرم بمقتضى المادة 53 المذكورة أعلاه، يعاقب عليه المشرع بغرامة من 20.000 إلى 200.000 درهم. ثم الركن المعنوي، الذي يتمثل في توفر القصد الجنائي لدى المسؤول عن مخالفة أحكام هذا القانون.

ويتضح من مقتضيات هذا القسم أن المشرع المغربي لم يشترط تحقق النتيجة الإجرامية لكي يحاسب المسؤول عن المعالجة، وإنما مجرد الخرق يرتب توقيع الجزاء. ومن أجل تحصين المعطيات الشخصية من كل استغلال خارج الإطار الذي أعطيت من أجله، فقد جرم هذا القانون مجموعة من الأفعال التي ترتكب سواء من طرف الأشخاص المكلفين بمهام معالجة المعطيات أو غيرهم ممن يستغل تلك المعطيات بهدف اختراق الحياة الخاصة للأفراد ونشر الأخبار عنها⁵³². وفي هذا الإطار أورد مجموعة من صور الأفعال المجرمة التي تقوم بها المسؤولية الجنائية منها:

- جريمة عدم احترام حقوق الأشخاص المعنية (المادة 53).
- جريمة معالجة المعطيات الشخصية دون رضى المعنى بالأمر (المادة 56).

530 هذه الحالات هي:

- عندما ينتج المسؤول عن المعالجة ملف معطيات ذات طابع شخصي دون التصريح بذلك أو الحصول على الإذن.
- عندما يواصل المسؤول عن المعالجة نشاط معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي رغم سحب وصل التصريح أو الإذن

531 تنص الفقرة الأولى من هذه المادة على أن: مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، ومع عدم الإخلال بحق المضرور في التعويض، يعاقب على الجرائم المنصوص عليها في المواد التالية بالعقوبات المقررة لها."

532 حسن فرحان، ممارسة حرية الإعلام بين الحق في الحصول على المعلومة وحماية الحياة الخاصة، مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية، الصفحات من 78 إلى 90، ص 87.

- خرق المقتضيات القانونية المؤطرة للمعالجة للمشروعة للمعطيات الحساسة (المادة 57).
 - نقل المعطيات ذات الطابع الشخصي نحو دولة أجنبية دون إذن اللجنة الوطنية (المادة 60).
 - استعمال المعطيات في أغراض مخالفة لتلك المصرح بها.
 - خرق واجب السرية وأمن المعطيات.
- علاوة على ذلك، حدد المشرع المغربي في هذا القانون ثلاث أنواع من العقوبات:
- عقوبات الغرامة: التي تتفاوت حسب درجة المخالفة المرتكبة، بحيث لا تقل عن 10.000 درهم ولا تتجاوز 300.000 درهم، مع العلم أن الغرامة قد تضاعف إذا كان مرتكب احدى المخالفات شخصا معنويا.
 - عقوبات حبسية: أدامها ثلاثة أشهر وأقصاها سنتين، مع العلم أن العقوبات تضاعف في حالة العود.
 - عقوبات إضافية: يمكن أن يعاقب بها الشخص المعنوي، وهي كل من المصادرة الجزئية والمصادرة المنصوص عليها في الفصل 89 من القانون الجنائي، ثم إغلاق مؤسسات الشخص المعنوي التي ارتكبت فيها المخالفة.
- وتجدر الإشارة الى أننا اقتصرنا في هذا المقال على الوقوف عند الحماية الجنائية التي يقرها القانون رقم 09.08 السابق الذكر للمعطيات ذات الطابع الشخصي فقط، وهذا لا يعني أن هذا الأخير هو القانون المغربي الوحيد الذي يجرم الاعتداء على المعطيات الشخصية ومن خلالها على الحياة الخاصة للأفراد بل هناك العديد من القواعد القانونية الأخرى التي ربما تفرض حماية أوسع لهذه المعطيات، من بينها: مجموعة القانون الجنائي⁵³³ بمقتضى التعديلات المدخلة عليه، والتي أهمها القانون رقم 103.13⁵³⁴ والمتعلق بمحاربة العنف ضد النساء والذي دخل حيز التنفيذ في 12 شتنبر 2018، حيث جرم من خلاله المشرع ضمن الفصول 1-447 و2-447 و3-447، مجموعة من الأفعال اعتبرها اعتداء على حرمة الحياة الخاصة خصوصا المرتكبة بوسائل معلوماتية⁵³⁵ و القانون رقم 88.13⁵³⁶ المتعلق بالصحافة والنشر الذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 15 غشت 2016، والذي سبق أن جرم مسألة التدخل في الحياة الخاصة للأشخاص، من قبيل المس بالحق في الصورة.
- وأخيرا، حول المشرع المغربي للجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي جملة من السلطات التي تمكنها من بسط رقابتها في مجال حماية المعطيات الشخصية، منها سلطة المراقبة والتحري، وسلطة تحريك المتابعات واحالات المخالفات الى النيابة العامة، بالإضافة إلى اصدار الإنذارات والقرارات الجزئية الإدارية.

533 ظهر شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي، الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (يونيو 1963)، ص 1253.

534 القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.19 بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018)، الجريدة الرسمية عدد 6655 بتاريخ 23 جمادى الآخرة 1439 (12 مارس 2018)، ص 1449.

535 ياسين الكعبوش، الجرائم الماسة بالحياة الخاصة: جريمة انتهاك الحق في الصورة نموذجا، مجلة القضاء الجنائي، العدد 7-8، السنة 2018، ص 139-129، ص 131.

536 الظهير الشريف رقم 122.16.1 صادر في 6 ذي القعدة 1437 الموافق ل10 غشت 2016، لتنفيذ القانون رقم 13.88 المتعلق بالصحافة والنشر، الجريدة الرسمية عدد 6641 ص 1234.

خاتمة

في أعقاب هذه المؤانسة الفكرية، يمكن القول إن عملية معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي أضحت لها تأثير واسع على حياة الأفراد، من حيث حماية الحقوق والحريات، فهي سلاح ذو حدين، إما أن تتم بطريقة مشروعة فتحقق الحماية اللازمة لحقوق الأشخاص المعنية، وإما أن تمارس بطرق غير مشروعة إذا لم تحترم المبررات القانونية لها، فتؤثر حتما على حقوق الأفراد. وبالتالي، فالتحدي الذي يفرض نفسه بإلحاح في هذا الصدد، هو حماية السيادة الرقمية للأفراد في البيئة الرقمية، لاسيما إذا أخذنا بعين الاعتبار التزايد المهول الذي يعرفه مجال تجميع ومعالجة المعطيات الشخصية للأفراد على مختلف المستويات. وعموما، فإننا خلصنا من الدراسة المقارنة التي اعتمدها في مختلف أطوار هذا المقال، إلى مجموعة من النتائج أهمها:

- أن المشرع المغربي قطع أشواطاً مهمة في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، حيث إن مقتضيات القانون رقم 09.08 تتلاءم إلى حد كبير مع المبادئ العامة التي تعتمدها التشريعات الرائدة في مجال حماية البيانات الشخصية، كالتشريع الفرنسي، ولللائحة العامة لحماية البيانات الشخصية الأوروبية والتشريع المصري.
- على الرغم من أن القانون المغربي المتعلق بمعالجة المعطيات الشخصية، يعد خطوة مهمة في تكريس حماية الحياة الخاصة، إلا أن مقتضياته ما زالت متأخرة نسبياً عن التطورات المتسارعة التي يشهدها المجال الرقمي والإنترنت والذكاء الاصطناعي.
- غياب أي تحديث تشريعي شامل لهذا القانون، رغم التطورات الكبيرة التي حصلت في المجال الرقمي، لاسيما وأنه قد مضى اليوم ما يقارب 17 عام عن صدور هذا القانون، مما يستوجب ضرورة إعادة النظر في مقتضياته وتحديثه بما يتلاءم والمتطلبات الدولية في هذا المجال.

❖ لائحة المراجع

المؤلفات

- عبد الرحمان الشرقاوي، القانون المدني: دراسة حديثة للنظرية العامة للالتزام في ضوء تأثيرها بالمفاهيم الجديدة للقانون الاقتصادي، المصدر الأول: العقد، مطبعة المعارف الجديدة الرباط، الطبعة السادسة، 2019.
- عبد القادر العرعاري، مصادر الالتزامات، الكتاب الثاني، المسؤولية المدنية، الطبعة التاسعة، دار الأمان، الرباط، 2022.

المقالات

- حسن فرحان، ممارسة حرية الإعلام بين الحق في الحصول على المعلومة وحماية الحياة الخاصة، مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية، الصفحات من 78 إلى 90.
- طه، علاء عيد، الحماية القانونية للأشخاص الطبيعيين فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية وتداولها: دراسة في ضوء اللائحة التنظيمية رقم 2016/679 الصادرة عن البرلمان الأوروبي "مجلة جامعة عبد المالك سعود- الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 32، عدد 1، 2020.
- لبنى الوزاني، الرقابة القضائية على أعمال اللجنة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية، مجلة قضاء محكمة الاستئناف بالدار البيضاء، العدد 2، الصفحات من 13 إلى 36، 2018.
- محمد لشقار، الجرائم الماسة بالحق في الحياة الخاصة بين التطور التكنولوجي السريع وتطور التشريع، مجلة المتوسط للدراسا القانونية والقضائية، العدد 5، الصفحات من 293 إلى 321، 2017.
- ياسين الكعيوش، الجرائم الماسة بالحياة الخاصة: جريمة انتهاك الحق في الصورة نموذجاً، مجلة القضاء الجنائي، العدد 7-8، الصفحات من 129 إلى 139، السنة 2018.

النصوص القانونية

- ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) بتنفيذ نص الدستور، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر الصادرة بتاريخ 28 شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، ص 3600.
- ظهير شريف رقم 122.16.1 صادر في 6 ذي القعدة 1437 الموافق (10 غشت 2016)، لتنفيذ القانون رقم 13.88 المتعلق بالصحافة والنشر، الجريدة الرسمية عدد 6641 في (11 ذو القعدة 1437) (15 غشت 2016)، ص 1234.

- ظهير شريف رقم 1.09.15 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية عدد 5711-27 صفر 1430 (23 فبراير 2009)، الصفحة 552.
- ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي، الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (يونيو 1963)، ص 1253.
- ظهير الشريف رقم 1.18.19 الصادر بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018) بتنفيذ القانون رقم القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء الجريدة الرسمية عدد 6655 بتاريخ 23 جمادى الآخرة 1439 (12 مارس 2018)، ص 1449.
- القانون المصري رقم 151 لسنة 2020 بإصدار قانون حماية البيانات الشخصية، الصادر في 22 من ذي القعدة سنة 1441، الموافق 13 يوليو سنة 2020، الجريدة الرسمية عدد 38 مكرر (هـ) في 15 يوليو سنة 2020، الصفحة 4.

المراجع الأجنبية

Articles

- AMRANI. A. & TAIBI. Z: "Contribution à l'analyse de l'impact de l'automatisation des processus sur la pertinence du contrôle de gestion Approche qualitative", Revue Internationale du chercheur " Volume 6 Numéro 3 " pages 1085 -1109. 2025

Official Documents

- Council of Europe & European Union Agency for Fundamental Rights (FRA), Handbook on European Data Protection Law, 2018 Edition, Council of Europe Publishing, Strasbourg, 2018, web site: https://op.europa.eu/en/publication-detail/-/publication/5b0cfa83-63f3-11e8-ab9c-01aa75ed71a1?utm_source.
- Article 29 Working Party, Guidelines on Consent under Regulation 2016/679, adopted 28 Novembre 2017, last revised and adopted 10 April 2018.
- European Data Protection Board (EDPB), Guidance Note: Legal Bases for Processing Personal Data, December 2019.
- Opinion 15/2011 on the definition of consent, Adopted on 13 July 2011.
- United Nations, General Assembly, Promotion and Protection of Human Rights: Implementation of Human Rights Instruments, including the Right to Privacy in the Digital Age, Report of the Secretary-General, document A/77/196 (New York: United Nations, 2022).

Laws and Regulations

- France. Law No. 78-17 of January 6, 1978, on Information Technology, Data Files and Civil Liberties (as amended to June 1, 2019). WIPO Lex, from web site: <https://www.wipo.int/wipolex/ar/legislation/details/18965>.
- Regulation (EU) 2016/679 (General Data Protection Regulation), Official Journal of the European Union L 119, 04.05.2016; corrigendum OJ L 127, 23.05.2018. Available on the official EUR-Lex web site: <https://eur-lex.europa.eu>.
- Council of Europe, Convention for the Protection of Individuals with regard to Automatic Processing of Personal Data (European Treaty Series No. 108, as amended by Protocol CETS No. 223), Strasbourg, available in PDF: <https://rm.coe.int/16808ade9d>.